

الغيبة

[131] عن الحسين بن سعيد، عن أبي وهب، عن محمد بن منصور قال: " سألته - يعني أبا عبد الله (عليه السلام) - عن قول أبي عزوجل: " وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا وأمرنا بها قل إن الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون على الله ما لا تعلمون (1) " قال: فقال: هل رأيت أحدا زعم أن الله أمره بالزنا وشرب الخمر أو شئ من هذه المحارم ؟ فقلت: لا، قال: فما هذه الفاحشة التي يدعون أن الله أمرهم بها ؟ قلت: الله أعلم ووليه، قال: فإن هذا في أولياء أئمة الجور ادعوا أن الله أمرهم بالايتمام بقوم لم يأمرهم الله بالايتمام بهم، فرد الله ذلك عليهم وأخبر أنهم قد قالوا عليه الكذب وسمى ذلك منهم فاحشة " . 11 - حدثنا محمد بن يعقوب قال: حدثنا عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أبي وهب، عن محمد بن منصور قال: " سألت عبدا صالحا سلام الله عليه (2) عن قول أبي عزوجل: " إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن " (3) قال: فقال: إن القرآن له ظاهر وباطن (4) فجميع ما حرم الله في القرآن فهو حرام على ظاهره كما هو في الظاهر، والباطن من ذلك أئمة الجور، وجميع ما أحل الله تعالى في الكتاب فهو حلال وهو الظاهر، والباطن من ذلك أئمة الحق " (5)

12 - حدثنا محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب عن عمرو بن ثابت، عن جابر قال: " سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قول أبي عزوجل " ومن الناس من يتخذون من دون الله آندادا يحبونهم كحب الله " (6) قال:

_____ (1) الاعراف: 27. (2) يعني به موسى بن جعفر

عليهما السلام. (3) الاعراف: 31. (4) في الكاف " ان القرآن له ظهر وبطن " . (5) الكافي ج

1 ص 374 مع اختلاف ما في آخره. (6) البقرة: 160.
